

م.د. شيماء علي حميد كلية الإمام الأعظم الجامعة

The increase in the text when fundamentalists are a practical study

M.D. Shaimaa Ali Hamid

Imam Al-Azam College University

E-mail: shiamaa.ali20@gmail.com

Summary

الزيادة على النص عند الأصوليين ـ دراسة تطبيقية



There may be an increase in a text relating to an earlier provision, which was not addressed by the text in exile or proof, as an increase in a condition or part. (The need for a evidence of a ruling concerning the ruling of a legitimate text does not deny it.) It has many applications, including: increasing the requirement of loyalty in ablution, increasing the verse of ablutions, increasing atonement for murder, and increasing westernization to the extent of the adulterous virgin.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:لما كان القرآن الكريم المصدر الأول في تشريع الأحكام، وقد دلت نصوصه على شرعية ما جاءت به السنة من أحكام، وقد الزمنا القرآن بما جاء فيها من خلال الزامنا بطاعة النبي محمد في ، ونجد ان دلالة السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ هي: أن تكون موافقة له في الأحكام، أو تكون مبينة لأحكامه، أو تكون موجبة لحكم جديد غير موجود في القرآن، وهذا الوجه بمثابة تشريع من النبي في تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، ولا يترك بحجة أن الأخذ به تقديماً له على الأحكام الواردة في الكتاب، أو أنه حكماً زائداً على الكتاب فلا يقبل؛ وقد اصطلح الأصوليون على تسمية هذا النوع من الأحكام بالزيادة على النص، وهو ما سأتناوله في البحث بصورة موجزة للوقوف على ماهية الزيادة على النص وكيفية الاعتداد بها عند الأصوليين، وقد قسمت البحث على أربع مطالب؛ وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الزبادة على النص.

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص.

المطلب الثالث: حكم الزيادة على النص عند الأصوليين.

المطلب الرابع: تطبيقات الزيادة على النص عند الأصوليين.

المطلب الأول تعريف الزيادة على النص

أولاً: تعريف الزيادة على النص في اللغة:

- الزيادة في اللغة: النمو، وهي خلاف النقصان (١).
- ٢. النص في اللغة: النص رفع الشيء، ونص الحديث ينصه نصاً: رفعه. وكل ما أُظهر فقد نصه (٢).

ثانياً: تعريف الزيادة على النص في الاصطلاح

- ١. باعتبار جزأيها (الزيادة، النص):
- أ- الزيادة في الاصطلاح: هي الشيء الزائد أو المزيد على غيره.

وهنا يظهر الفرق بين معنى الزيادة في اللغة، ومعناها في الاصطلاح. فالزيادة في اللغة بمعنى النماء، والنمو زيادة الشيء من نفسه؛ فالزيادة نابعة من نفس الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهو المراد في معنى زيادة

- ب- النص في الاصطلاح: ويأتي على معانٍ منها:
- النص: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء (٤).
- 7. النص: كل لفظ ازداد وضوحاً في الدلالة على معناه بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم $^{(\circ)}$.
 - $^{(7)}$. النص: كل لفظ دل على معناه دلالة لا تحتمل غيره $^{(7)}$.
 - 3. النص: هو كل لفظ سمع من الشارع سواء كان ظاهراً أو $V^{(V)}$.
- والنص المراد في البحث: هو كل لفظ ورد في الكتاب أو السنة سواء كان ظاهراً أو نصاً احتمل غيره أو لم يحتمل.
 - ٢. الزيادة على النص في الاصطلاح باعتبار كونها لقبأ:

لم أقف على تعريف (الزيادة على النص) عند علماء الأصول القدماء، رغم توسعهم في الكلام على أنواع الزيادة وأحكامها عند الأصوليين، والزيادة قد تنفي ما أثبته النص الأول، وقد تثبت ما نفاه، وهذه من قبيل النسخ بلاخلاف. أما إذا كانت الزيادة متعلقة بما ورد في النص الأول، ولم يتطرق لها النص بنفي ولا إثبات، كزيادة شرط أو جزء، فمذهب الجمهور قبول هذه الزيادة والعمل بها فلا تعد نسخاً، وذهب الحنفية إلى أن

الزيادة إن كانت قرآنا أو سنة متواترة أو مشهور كانت نسخاً، أما إن كانت خبر آحاد أو قياس فلا تعد نسخاً ويترك العمل به ؟ فالظني لا يقوى على نسخ القطعي، فالأحاد لا ينسخ المتواتر. قال السرخسي (رحمه الله):" وأما الوجه الرابع . من وجوه النسخ . وهو الزيادة على النس فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم "(^) وتفسيرهم للزيادة مبني على معنى النسخ، وما يتحقق به النسخ، فالنسخ عندهم هو بيان مدة بقاء الحكم ، وإثبات حكم آخر ، وهذا متحقق في الزيادة بالنس؛ ففيها أثبات حكم جديد، لأن حقوق الله تعالى . عبادة، أو عقوبة، أو كفارة . لا يقبل التجزيء وليس للبعض منه حكم الكمال ، فلا يمكن الاكتفاء بالجلد لعدم كمالة بعد الزيادة عليه بالتغريب، وليس لهذا تفسير عندهم الا النسخ، ولما كانت الزيادة واقعة بخبر آحاد وقياس، مما لا يمكن النسخ بمثله؛ رفضوا الزيادة على النص بهما وتركوا لهذا الكثير من الأخبار الصحيحة ، ولا تحمل على تقيد المطلق لما فيه من معنى النسخ الدال عليه النتافي بين حكم المطلق المقيد فلا يمكن العمل بهما معاً الا بالتقييد، وكذلك لا تعد تخصيصاً لاشتراطهم اتصال المخصص ومقارنته للعام وقد تأتي الزيادة منفصلة (٩) . وقال الشيرازي (رحمه الله):" لنا أن النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة ثم خص في الشرع ببعض ما تناوله الاسم فقيل هو رفع الحكم الثابت بالنص، وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد عليه، لأن الحكم الثابت بالنص باقي كما كان لم يزل، ولم يرتفع وإنما لزمه زيادة فلم يكن ذلك نسخاً "(١٠) ، وهذا مذهب الجمهور في الزيادة على النص لا تعد نسخاً ، وذلك لإمكان الجمع بين المزيد والمزيد عليه، ولأن الزيادة على النص لا يتناولها لفظ النص المزيد عليه بنفي ولا اثبات فكان حكمها حكم ما قبل ورود النص فجاز أثباتها بخبر الواحد والقياس (١١) .

وعليه فمن المعاصرين من وضع تعريفاً للزيادة على النص، فقيل هي:

- 1. خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً على مقتضى النص الدال على المزيد عليه، من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا إثبات (١٢) والاعتراض على هذا التعريف يأتي من وجوه هي:
 - أ- أن خبر الواحد او القياس لا يقصد بهما المزيد؛ وإنما تضمنا المزيد وهو المقتضى ، أي الحكم.
 - ب- ورود لفظ الزيادة في التعريف وهذا دور.
- ٢. أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً ثم يأتي نص آخر يزيد على الأول زيادة لم يتضمنها، ويسمى النص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد (١٣). والاعتراض على هذا التعريف يأتي من وجوه هي:
- أ- قال (نص شرعي) وفيه أنه يشمل كل زيادة، سواء بدليل قطعي أو ظني، وهذا غير مراد في معنى الزيادة على النص المختلف فيها بين الأصوليين هل هي نسخ أم لا؟ وهي الواردة بخبر الآحاد أو القياس.
 - ب- ورود لفظ الزيادة وهو دور.

ومن خلال ماتقدم يمكن وضع تعريف خاص لبيان معنى (الزيادة على النص) وهو:

(اقتضاء دليل ضنى حكماً متعلقاً بحكم نص شرعى ولا ينافيه.)

شرح التعريف:

(اقتضاء) وهو بمعنى الطلب، ويراد به الزيادة على النص التي اقتضاها الدليل الشرعي.

(دليل ظني) يشمل خبر الآحاد والقياس، وهو ما وقع الخلاف بزيادتهما.

(حكما) وهو المزيد.

(متعلقاً) لا بد للمزيد من تعلق بالمزيد عليه في موضوعه والا لم تعتبر الزبادة.

(بحكم نص شرعي) وهو المزيد عليه.

(لا ينافيه) قيد يتحرز به عن النسخ.

المطلب الثاني أنواع الزيادة على النص

قسم الأصوليون الزيادة على النص باعتبار تعلقها بالمزيد عليه أو عدم تعلقها على أنواع هي:

النوع الأول: الزيادة المستقلة، التي لا تعلق لها بالمزيد عليه، وذلك نحو أن يثبت في الشريعة إيجاب الصلاة ثم يثبت بعد ذلك وجوب الصيام (١٠١)، وهي قسمان هما (١٥):

- 1. ما كانت الزيادة فيه من غير جنس المزيد عليه، كزيادة الصلاة على الصيام، والزكاة على الحج.
 - ٢. ما كانت الزيادة فيه من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.



النوع الثاني: الزيادة غير المستقلة، التي تتعلق بالمزيد عليه، كزيادة عشرين سوطاً في حد القذف، وزيادة الطهارة في الطُواف، وهذا النوع على أربعة أقسام هي:

1. ما كانت الزيادة فيه جزءاً من المزيد عليه، والزيادة بالجزء تكون في ثلاثة أمور (١٦):

الأمر الأول: التخيير في أثنين بعدما كان الواجب واحداً، وذلك مثل: فرض مسح الرأس؛ ثم القول بجواز المسح على العمامة، ومثل: فرض غسل القدمين سواء لبس الخف أم لا؛ ثم القول بجواز المسح على الخفين.

الأمر الثاني: التخيير بالثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين؛ كالقضاء بشاهدين، أو برجل وامرأتين، ثم الأخذ بشاهد ويمين.

الأمر الثالث: إيجاب شيء زائد، كزبادة عشربن سوطاً في حد القذف.

- ٢. ما كانت الزيادة فيه شرطاً لصحة المزيد عليه، كاشتراط النية في الطهارة، والأيمان في كفارة الظهار.
- الزيادة التي ليست جزءاً من المزيد عليه، ولا شرطاً في صحته، كزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر، فإن الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه.
- ع. ما كانت الزيادة فيه رافعة لمفهوم المخالفة، كما لو قال الشارع: في السائمة زكاة، ثم قال: في المعلوفة زكاة، فالقول الثاني يرفع مفهوم القول الأول.

المطلب الثالث حكم الزيادة على النص عند الأصوليين

أولاً: الزيادة على النص المستقلة

- 1. إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، ومن غير جنسه، كزيادة الزكاة على الصلاة، فلا تُعد نسخاً للمزيد عليه اجماعاً ؛ لاختلاف الجنس، وعدم منافاة الجمع بين المزيد والمزيد عليه؛ أي يُعمل بهما من غير رفع أو تغيير للحكم الأول(١٧).
- إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، ومن جنسه؛ كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، وقد اختلفوا في هذه الزيادة على
 قولين (١٨):


القول الأول: أن هذهِ الزبادة لا تُعد نسخاً، وهو قول جمهور الأصوليين، واستدلوا بما يأتي (١٩):

- أ- أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي لا حكم شرعي.
- ب- أن القول بالنسخ يلزم منه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة سادسة؛ أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة، وإخراج الصلوات السابقة عن كونها أربعاً، وهو خلاف الأجماع.

القول الثاني: أن هذهِ الزيادة ناسخة للمزيد عليه، وهو قول الحنفية؛ واستدلوا بما يأتي:

- قال تعالى: ﴿ حَنْفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوْتِ وَٱلصَّكَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَهِ قَنْنِتِينَ ﴿ الْبقوة: ٢٣٨ ، وجه الدلالة: أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ناسخاً للنص القرآني لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى (٢٠) .واعترض عليه: أن القول بالنسخ هنا يلزم منه القول بأن زيادة عبادة على آخر العبادات نسخاً؛ لأنه يجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة، وإن كانت الفروض عشراً خرجت من أن تكون عشراً (٢١) .كما أن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة، وإن قيل: أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مُخرجة لها عن كونها مما يُحافظ عليه، فقد عُلم توسطها عند نزول الآية، وصارت مستحقة لذلك الوصف، وإن خرجت عن كونها وسطى (٢٢)

ثانياً: الزيادة غير المستقلة



القول الأول: لا تُعد هذهِ الزيادة نسخاً مطلقاً، سواء وردت مقارنة للمزيد عليه، أو منفصلة عنه، وسواء مانعة من إجزاء المزيد عليه أو غير مانعة، وذهب إلى هذا القول أكثر المالكية(٢٦)، والشافعية(٢٠)، والحنابلة(٣٠)، وهو قول أكثر الأشعرية، وأكثر المعتزلة(٣١).

القول الثاني: الزيادة على النص نسخ مطلقاً، وأخذ بهذا القول الحنفية (٣٢)، وبعض الشافعية ونسبوه إلى الشافعي (٣٣).

القول الثالث: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بل كانت مقارنةً له لم تكن نسخاً، فزيادة التغريب في المستقبل على الجلد نسخ، وكذا لو زيد في حد القذف عشرون، وأما الزيادة التي لا تُسقط من المزيد عليه كوجوب ستر بعضها نسخاً، وبه قال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبدالله البصري (٢٠).

القول الرابع: إن كانت الزيادة مغيرة المزيد عليه تغييراً شرعياً، لو فُعل بدونها لا يصح ووجب استئنافها، كإضافة ركعة على ركعتي الفجر كان نسخاً، ولو صح بدونها كزيادة التغريب على الجلد لا يُعد نسخاً، وقيل بالتفصيل: إن كانت متصلة كزيادة ركعة على ركعتين كانت نسخاً، وإن كانت منفصلة كزيادة التغريب على الجلد لم تكن نسخاً، وهذا ما اختاره الغزالي(٢٥).

القول الخامس: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال؛ كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح فهي نسخ، وإن لم تكن متحدة بالمزيد عليه لم تكن نسخاً؛ كزيادة عشرين جلدة على حد القذف(٣٦).

القول السادس: إن كانت الزيادة رافعة حكماً عقلياً، أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخاً، وإن كانت رافعة حكماً شرعياً، كما لو اثبت الزكاة في المعلوفة كان نسخاً لفحوى قوله:" في سائمة الغنم زكاة"(٣٧) عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة(٣٨).

المبحث الثالث تطييقات الزيادة على النص

أولا: حكم الموالاة في الوضوء

على أقوال هي:

الموالاة: هي غسل العضو التالي قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان (٢٩)، وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء على ثلاثة آراء، بعد اتفاقهم على أن التغريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر (٢٠)، وهي: الرأي الأول: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية (٢١)، والجديد من قولي الشافعي (٢١)، ورواية عن الإمام أحمد (٢١)، والظاهرية (٤١).

الرأي الثاني: الموالاة فرض من فرائض الوضوء، وهو مذهب المالكية (٥٠)

, والحنابلة (٢١)، وقول الشافعي في القديم (٤٧)، إلا أن المالكية قالوا: تجب الموالاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر (٨١).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية:

١ - بَيَّنًا أَنَّ الْمَقْصُودَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِ الْمُوَالَاةِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فَلَوْ شَرَطْنَا الْمُوَالَاةَ كَانَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِ (٤٩) .

٢ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ (بَالَ فِي السُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ). ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا حِلَى دُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا) (٥٠).

وفي رواية البيهقي : عَنْ نَافِعٍ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (تَوَضَّاً فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَ وُضُوءُهُ وَصَلَّى) (٥١) .

وجه الدلالة: قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ, وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه(°۲) .

٣ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ
 تَابِعٌ أَذْرَكَ أَكَابِرَ التَّابِعِينَ وَصِغَارَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٥٠).



استدل أصحاب الرأى الثاني بأدلة نقلية وعقلية:

١ - (أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظَهرِ قَمَهِ لُمعَةٌ قَدرُ الدِّرهَم لم يُصِبْها الماءُ, فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة (١٠٠) .

٢ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ أَوَ إِن كُنتُم مَرْضَى آوَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِنكُم مِن الْفَآبِطِ آوَ لَهَسَتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ شِحَدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ وَإِن كُنتُم مَرْضَى آوَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْفَآبِطِ آوَ لَهُ سَتُم اللِّسَاءَ فَلَمْ شِحَدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُ وَلِي السَّحُوا مَاءً فَتَيَكُم مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَ نِعْ مَتَهُ عَلَيْكُم مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَ نِعْ مَتَهُ عَلَيْكُم مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَ نِعْ مَتَهُ عَلَيْكُم مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيتُمَ نِعْ مَتَهُ عَلَيْكُم لَا اللهُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن اللهُ المُولِ هُمُ وَلِي اللهُ المُعْرَادُ اللهُ وله شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط - وهو القيام إلى الصلاة - وجب ألا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء (٥٠٥) .

٣ - إن النبي ﷺ تَوَشَّأَ على سبيل الموالاة، وقال: (هذَا وُضُوء لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بهِ)(١٥)؛ ولأنها عبادة ينقضهما الحدث، فيعتبر فيها الموالاة، كالصلاة (١٥٠).

وردوا عليهم: أَنَّ مُوَاظَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَكُونُ لِبَيَانِ السُّنَّةِ، وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ تُوَدَّى بِنَاءً عَلَى التَّحْرِيمَةِ، وَالِاشْتِغَالُ بِعَمَلٍ آخَرَ مُبْطِلٌ لِلتَّحْرِيمَةِ فَكُنْ الْكَلَامُ فِي الْوُضُوءِ مُفْسِدًا لَهُ(٥٠).

ثانياً: حكم الكفارة في القتل العمد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الثوري وأبي ثور وابن المنذر (٥٩)، ومذهب الحنفية (٦٠)، والمالكية (١٦)، ورواية عن الإمام الحمد وهي المذهب (٦٢)، ومذهب الزيدية (٦٣)، والظاهرية (٦٤).

الراعي الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الزهري $(^{(7)})$ ، ومذهب الشافعية $(^{(7)})$ ، ورواية عن الإمام أحمد $(^{(7)})$.

<u>الأدلة ومناقشتها:</u>

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية؛ هي:

١٠ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِيِّ الْمَئْرُ وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدِ وَالْأَنثَى إِالْأَنثَ فَهَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبِيَاعُ الْإِلْمَعُرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ الْبَقْرِةِ: ١٧٨٠
 بإخسن تُّ ذلك تَخْفِيثُ مِّن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمُ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٧٨٠

وجه الدلالة: ان الله تعالى ذكر القتل العمد ولم يذكر الكفارة؛ ففي اثباتها زيادة على النص، وغير جائز الزيادة على النص؛ إلا بمثل ما يجوز به النسخ (١٨) .

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَّاً وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ إِلَا أَهْ لِهِ عَلَاً وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ أَهْ أَمْ وَهُو مُؤْمِن أَن يَقْتَلَمَةٌ إِلَا أَهْ لِهِ وَتَحْرِيرُ وَقَبَةٍ مُؤْمِن أَقَ مِن اللهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِن أَلَه مِن اللهِ وَتَحْرِيرُ وَمَا كَان مِن قَوْمٍ عَدُو لِلهُ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ وَتَحْرِيرُ وَقَبَةٍ مَن اللهِ وَتَحْرِيرُ وَقَبَةٍ مُؤْمِن أَن اللهِ وَتَحْرِيرُ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِن اللهِ وَكَان اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا اللهِ ﴾ النساء: ٩٢

وجه الدلالة:

ان الله تعالى أوجب الكفارة في قتل الخطأ وذكر القتل العمد ولم يذكر الكفارة ، ولما كان كل واحد من القتلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا ان نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما, إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض (١٩).

٣٠. بما أخرجه البيهقي ان الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب الكفارة (٢٠٠). ولم أعثر على درجة الحديث
 , ولم أجد من يتكلم في ذلك .

وبما أخرجه أهل السير ان عمرو بن أمية قتل رجلين فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب الكفارة عليه (٢١) .

واستدلوا بان القتل العمد كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ، ولان الكفارة في المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى(٢٢).

واستدل أصحاب الرأى الثاني بأدلة نقلية وعقلية ؛هي:



١- وبما أخرجه أبو داود والحاكم عن واثلة بن الأسقع قال: اتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، يعني النار بالقتل فقال(اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)(٧٣) ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

ولكن الحديث الذي استدلوا به ورد في رواية أخرى ولم يذكر فيها أنه أوجب يعني النار بالقتل , فقد ورد عند الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: اتى النبي الله بكل عضو منها عضو منه من النار) (الإمام أداد الله بكل عضو منها عضو منه من النار) ومع ذلك لو قلنا بالحديث الأول لم يدل على قول المخالف من وجوه :

١- إنه تأويل من الراوي في قوله أوجب النار بالقتل لأنه قال يعني بالقتل

٢- أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الإيمان فيها دل على إنها ليست من كفارة القتل

٣- وأمرهم ﷺ ان يعتقوا عنه ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه لان عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة.

وعلى هذه الحالة لم يصلح الحديث ان يكون دليلاً على ما ذهبوا إليه(٥٠).

استدلوا بالقياس على القتل الخطأ، لأنه في القتل العمد يكون من باب أولى (٢٦).

ورد أصحاب الرأى الأول بان هذا القياس مردود، لأنه من غير الجائز قياس المنصوصات بعضها على بعض.

ورد الحنفية على استدلالهم بحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: قَالَ «أَتَيْنَا رَسُولَ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ بِالنَّارِ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقُ اللّهُ - تَعَالَى - بِكُلِّ عُضْوِ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ)

قالوا إِيجَابُ النَّارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقِتْلِ الْعَمْدِ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ مَضْمُونٍ فَيَكُونُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ كَالْخَطَّ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْكَفَّارَةِ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ وَالزَّبِادَةُ عَلَى النَّصِ بِالْقِيَاسِ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ وَقِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ مُسْتَقِيمٌ عِنْدَهُ (أي الإمام الشافعي). وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا (٧٧) .

ثالثاً: حكم البكر الزاني

اختلف الفقهاء في حكم البكر الزاني إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: البكر الزاني يجلد مائة جلدة. وهو مذهب الحنفية (^{٢٨)}

الرأي الثاني: البكر الزاني يجلد مائة جلدة ويغرب سنة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة^{(٢٩) .}

الرأي الثالث: البكر الزاني يجلد مائة جلدة ويغرب الذكر سنة, ولا تغرب المرأة، وهو مذهب المالكية (١٠٠٠)

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية؛ هي:

١ – قوله تعالى: ﴿ النَّانِيةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تَوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞
 النور: ٢.

وجه الدلالة: أن الْحُكُمُ فِي الإِنْتِدَاءِ الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ وَالتَّغْيِيرُ وَالْأَذَى بِاللِّسَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} [النساء: ١٦] وَقَالَ ﴿فَدُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا إِلْسَاء: ١٦] ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكُرُ بِالْبِكُرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» وَقَدْ كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ سُورَةِ النُّورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ خُذُوا عَنِي، وَلَوْ كَانَ الْبِكُرُ بِالْبِكُرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» وَقَدْ كَانَ هَذَا قَبْلُ نُزُولِ سُورَةِ النُّورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ خُذُوا عَنِي، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ نُزُولِهَا لَقَالَ خُذُوا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ})؛ فَقَدْ جَعَلَ الْجَلْدُ جَمْدِيعَ حَدِّ الزِّنَا فَلَوْ أَوْجَبْنَا مَعْ النَّعْرِيبَ كَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْحَدِ فَيَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِ وَذَلِكَ يَعْدِلُ النَّسْخَ وَلَا يَعْدُلُ النَّسْخَ وَلَا يَعْرَبِ الْمُولِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (١٨).

٢. قالوا: في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة (٨٢)

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة؛ هي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا

: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي وهو جالس، فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فاخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم،



فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: (لأ قضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها) . فغدا عليها أنيس فرجمها (٨٣)

٢ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)(١٨٤)

٣ - عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم (يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام)(٨٥٠)

، قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة (٨٦) ·

استدل أصحاب الرأى الثالث بأدلة عقلية، هي :

التغريب للذكر الحر تغليبًا لحق السيد، ولا تغريب على المرأة مراعاة لنقص المرأة، إذ لا تسافر شرعًا إلا ومعها ذو محرم، وتكليف ذي محرمها ذلك إضرار به^(٨٧) . ومن خصص المرآة من هذا العموم إنما خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تُعرَّض بالغربة لأكثر من الزني، وهذا من القياس المرسل، أعنى المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك^{(٨٨).}

الخاتمة


- ١. الزيادة على النص مسألة اشتهرت عند الأصوليين حتى صارت قاعدة عند بعضهم فقالوا: الزيادة على النص نسخ.
- ٢. الزيادة على النص هي اقتضاء دليل شرعي حكما شرعيا متعلقا بحكم نص سابق من غير أن يدل عليه بنفي أو اثبات، وقد تكون الزيادة مستقلة، أو غير مستقلة عن المزيد عليه.
- ٣. تمنع الزيادة على النص إذا كانت ثابتة بخبر الواحد أو القياس، وكان المزيد عليه ثابتاً بنص قطعى كالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة، أما إذا كانت الزيادة ثابتة بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة فلا مانع من اثباتها، وكذلك إذا كان المزيد عليه خبر آحاد فلا مانع من قبول الزبادة عليه بخبر الواحد وهذا ما ذهب إليه الحنفية.
 - ٤. الزيادة على النص عند الجمهور هي تقييد مطلق، أو تخصيص عموم، ولا تكون نسخاً.
 - ٥. للزيادة على النص تطبيقات كثيرة في كتب الفقه، وقد أوردت ثلاثة منها فقط.

المصادر والمراجع


القرآن الكريم

- أحكام القرآن، الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.
- ٢. الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (ت ٦٣١ه)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت٤٥٦ه)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).
- ٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ٩١٤١ه.
 - أصول السرخسى، السرخسى (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ه . ١٩٩٥م.
 - ٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت٤٩٧ه)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه. ١٩٩٤م.
 - ٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت٥٩٥ه)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ه . ٢٠٠٤م.
 - ٩. التاج والأكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت٨٩٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه. ١٩٩٤م.
 - ١٠. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ٣٠٤١هـ.
 - ١١. تفسير القرطبي، القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه.
 - ١٢. التقرير والتحبير، أمير حاج (ت ٨٧٩ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه. ١٩٨٣م.










- ١٤. تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ه. ١٩٣٢م.
- ١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).
- ١٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (٣٩٩٠ هـ)، تحقيق: دكتور أحمد السراج و عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥ه . ٢٠٠٤م .
- ١٧. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.
 - ١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (ت٦٠٦ه)، مؤسسة الربان، ط٢، ١٤٢٣ه.
- ١٩. الزيادة على النص حقيقتها وأثر ذلك على الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع، عمر بن عبدالعزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٨ه.
 - ٢٠. الزيادة على النص، الزهراني، رسالة ماجستير، ١٤٠٩ه.
 - ٢١. سنن أبي داود، أبو داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، دار الرسالة ، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
 - ٢٢. السنن الكبرى، البيهقى (ت٥٥٨ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه. ٢٠٠٣م.
 - ٢٣. السيرة النبوية، ابن هشام (ت٢١٣ه)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ه.
 - ٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، دار ابن حزم، ط١، بدون تاريخ.
- ٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ابن مسعود البخاري، تحقيق: زكريا عمران، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه. ١٩٩٦م.
 - ٢٦. صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
 - ٢٧. صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت.
 - ٢٨. العدة شرح العمدة، المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
- ٢٩. العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ . ۱۹۹۷م.
- ٣٠. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٩م.
 - ٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (ت٥٠١ه)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ).
 - ٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (ت٧٢٠ه)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (٣٩ ٨٢ه)، تحقيق: علي عبد المجيد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط١، ۱۹۹٤م.
 - ٣٤. لسان العرب، إبن منظور (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
 - ٣٥. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١١٨هـ . ١٩٩٧م.
 - ٣٦. المبسوط، السرخسي (٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤١٤ه. ١٩٩٣م.
 - ٣٧. المجموع شرح المهذب، النووي (ت٢٧٦ه)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).
 - ٣٨. المحصول، الرازي (ت٢٠٦ه)، تحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه. ١٩٩٧م.
 - ٣٩. المحلى بالأثار، ابن حزم (ت٤٥٦ه)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (ت٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه. ١٩٩٠م.
 - ٤١. المستصفى، الغزالي، (٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.
 - ٤٢. مسن الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.









- ٤٣. المعتمد في أصول الفقه، البصري (ت٤٣٦ه)، البصري (ت٤٣٦ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه.
 - ٤٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمد عبدالرزاق، دار الفضيلة، (بدون طبعة وتاريخ).
 - ٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٥١٥ه. ١٩٩٤م.
 - ٤٦. المغنى، ابن قدامة (ت ١٦٠ه)، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٣٨٨ه . ١٩٦٨م.
 - ٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (ت٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ).
 - ٤٨. الموطأ، الإمام مالك (ت١٧٩ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٤٠٦ه. ١٩٨٥م.
- 93. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت٥٩٣ه)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون طبعة وتاريخ).

الحوامش

- (') لسان العرب، إبن منظور الأنصاري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، باب الدال، فصل الزاي، مادة (زيد)، ج٣ / ص١٩٨.
 - $(^{\prime})$ المصدر السابق، ج $^{\prime}$ / ص $^{\prime}$ / ص
 - ($^{"}$) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة، (دون طبعة وتاريخ)، ج $^{"}$ $^{"}$
- (³) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ه)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج١ / ص٢٤.
 - (°) أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ج١ / ص١٦٤.
- (١) المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه. ١٩٩٣م، ص١٨٧
- ($^{\vee}$) تيمير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ($^{\circ}$ 170ه)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1701ه.
 - $(^{\wedge})$ أصول السرخسي، ج٢ / ص ٨٢.
 - $\binom{n}{2}$ أصول السرخسي، ج $\frac{n}{2}$ م $\frac{n}{2}$ وما بعدها.
- ('') التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٢٧٧.
 - (۱۱) المصدر السابق.
 - (۱۲) الزيادة على النص (دراسة وتطبيق)، عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني، رسالة ماجستير، ١٤٠٩هـ، ص٢١.
- (۱۳) الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك على الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع، عمر بن عبد العزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ٢٠٨ه، ص٢٦.
- (۱۰) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (ت٢٠١ه)، تحقيق: عبد جولم، وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ج٢ / ص٢٠٥، روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت٢٠٦ه)، مؤسسة الريان،ط٢، ١٤٢٣ه. لبدون ٢٠٠٢م، ج١ / ص٢٤٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت٢٠٣ه)، دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وتاريخ)، ج٣/ ص١٩١، رفع النقاب عن تتقيح الشهاب، أبو عبدالله الحسين بن علي الشوشاوي السِملالي (ت٢٩٩ه)، تحقيق: دكتور أحمد السراج، وعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ٢٤١٥ه. ٢٠٠٤م.
- (°′) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين الزركشي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٥/ص٣٠٥، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢/ص٧٩.






- (۱۱) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبدالله بن مسعود البخاري، تحقيق: زكريا عمران، دار الكتب العلمية، ١٦٥هـ ١٩٩٦هـ، ج٢ / ص ٨١.
- (۱۷) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٤٣٦ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، ج١ / ص ٤٠٥، ولم المعتمد في أصول البزدوي، ج٣ / ص ١٩١، رفع ص ٤٠٥، والمستصفى، ص ٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١ / ص ٢٤٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣ / ص ١٩١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج٤ / ص ٥٢٩.
- (١^) المعتمد في أصول الفقه، ج١ / ص٤٠٥ ، والمستصفى، ص٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١ / ص٢٤٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣ / ص١٩١، رفع النقاب عن تتقيح الشهاب، ج٤ / ص٥٢٩.
- (۱۹) المعتمد في أصول الفقه، ج١ / ص٤٠٦، المحصول، فخر الدين الرازي (ت٦٣١ه)، تحقيق: دكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه. ١٩٩٧م، ج٣ / ص٣٦٣، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسين سيف الدين الآمدي (ت٦٣١ه)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٣ / ص١٧٠، وكشف الأسرار، ج٣ / ص١٩١٠.
 - (۲۰) كشف الأسرار، ج٣ / ص١٩١.
 - (٢١) المعتمد، ج١ / ص٤٠٦، والإحكام في أصول الأحكام، ج٣ / ص١٧٠.
 - (۲۲) ارشاد الفحول،، ج۲ / ص۷۹.
- (٢٢) تفسير القرطبي، أبو عبدالله شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه. ١٩٦٤م، ج٣ / ص٢٠٩.
 - (٢٤) كشف الأسرار، ج٣ / ص٢٨٥.
 - (٢٠) التقرير والتحبير، أبو عبدالله بن أمير حاج (ت ٨٧٩ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه . ١٩٨٣م، ج٣ / ص٧٧.
 - (٢٦) أصول السرخسي، ج١ / ص١١٣.
 - (۲۷) كشف الأسرار، ج٣ / ص١٩١.
 - (۲۸) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج٤ / ص ٥٤١.
 - (٢٩) التبصرة، ص٢٨٠، والبحر المحيط، ج٥ / ص٣٠٦.
 - (۳۰) العدة، ج٣ / ص٥١٨.
 - (٣١) البحر المحيط، ج٥ / ص٣٠٦.
 - $\binom{rr}{}$ أصول السرخسي، جr / m
 - (٣٣) البحر المحيط، ج٥ / ص٥٠٥.
- (^{۲۴}) المعتمد في أصول الفقه، ج١/ص٤٠٥، و قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١١٥هـ ا ١٩٩٩م، ج١/ص ٤٤١، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣/ص١٨٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ج٥/ص٣٠٥.
- (°°) المعتمد في أصول الفقه، ج١/ص٥٠٥، والمستصفى، ص٩٤، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣/ص١٨٦، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥/ص٣٠٠.
 - (٢٦) المستصفى، ص98، 91 والإحكام في أصول الأحكام، 97/0011.
 - $\binom{r}{r}$
 - (٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥/ص٣٠٨.
- (٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه. ١٩٩٤م، ج١ / ص١٩٢.
 - ('ئ) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي (٦٧٦ه)، دار الفكر ، (بدون طبعة وتاريخ)، ج١/ ص٤٥٤.
- (13) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤١٤ه. ١٩٩٣م، ج١ / ص٥٥.





- (^{٤٢}) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١ / ص١٩٢، كفاية الأخيار في حل ألفاظ المنهاج، أبو بكر بن معلى الحسيني الحصني (ت٩٢هه)، تحقيق: على عبدالحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط١، ٩٩٤م، ص٤٤.
- (٢٤) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤ه)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة)، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، ص٣٤.
 - (ت المحلى بالآثار ، أبو محمد على بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ه)، دار الفكر ، بيروت ، ج١ / ص ٣١٢ .
- (°³) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه. ١٩٩٤م، ج١ / ص٣٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ه)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ)، ج١ / ص٩٠.
- (٢٠) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح (٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م، ج١ / ص٩٣ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت٥٨٨ه)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح محمد، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، ج١ / ٣٠٢.
 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ)، ج١ / ص٤٤.
 - (٤٨) التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ١/ ٣٢٢، الشرح الكبير للدردير: ١/ ٧٣
 - (^{٤٩}) المبسوط، ج١ / ص٥٦.
- (°) موطأ الإمام مالك، أنس بن مالك (ت ١٧٩ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، ج١ / ص٣٦، رقم الحديث (٤٣)، باب ما جاء في المسح على الخفين .
- (°) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ. ٣٠٠ م، ج١ / ص١٣٦، رقم الحديث (٣٩٧)، باب تغريق الوضوء.
 - (°۲) المجموع شرح المهذب، ج١ / ص٤٥٥ .
 - (٥٣) المحلى بالآثار، ج١ / ص٣١٣.
- (°°) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت٢٤١ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١١ه. ٢٠٠١م، ج٢٢ / ص٢٥٢، رقم الحديث (١٥٤٩٥)، وقال الأرناؤوط محقق المسند: صحيح لغيره.
- (°°) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ)، ج١ / ص٨٤.
 - السنن الکبری، البیهقی، ج1 / 0.17، رقم الحدیث (7.7).
- (°°) العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣ه)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ه. ١٩٩٧م، ج١ / ص١٣١.
 - (۵۸) المبسوط، ج۱ / ص٥٦.
- (°°) المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة)، ١٣٨٨ه. ١٩٦٨م، ج٨ / ص٥١٥.
 - (۱۰) المبسوط، السرخسي، ج۲۷ / ص۸۵۸.
 - (۲۱) حاشية الدسوقي، ج٤ / ص٢٨٦ .
 - (٦٢) المغني، ج٨ / ص٥١٥.
 - (۱۲) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت٢٥٠١ه)، دار ابن حزم، ط١، ص٨٩٥.
 - . المحلى بالآثار ، ج11/2 المحلى الآثار
 - (١٥) المغني، ج٨ / ص٥١٥.
 - (١٦) مغني المحتاج، ج٥ / ص٣٧٤.
 - (۱۲) المغني، ج٨ / ص٥١٥.
- (^{٢٨}) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ه)، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه. . ٩٩٤م، ج٢ / ص٣٠٧ .
 - (۲۹) المصدر السابق.













- (۲۰) السنن الكبرى، البيهقى، كتاب الجنايات، باب ما جاء في قتل الغيلة، ج٨ / ص١٠١، رقم الحديث (١٦٠٦١).
- (۷۱) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت٢١٣ه)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل، ١٤١١هـ، بيروت، ج٤ / ص١٣٨. ١٤٠٠.
- (^{۷۲}) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي المرغيناني (ت٩٩٥ه)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤ / ص٤٤٢ .
- (^{۷۲}) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠ه . ٢٠٠٩م، كتاب العتاق، باب في ثواب العتق، ج٦ / ص٩٤، رقم الحديث (٣٩٦٤)، و المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه . ١٩٩٠م، كتاب العتق، ج٢ / ص٢٣١، رقم الحديث (٢٨٤٤).
 - ($^{(v_1)}$ مسند الإمام أحمد، أحاديث وائلة من الأسقع، ج $^{(v_1)}$ مسند الإمام أحمد، أحاديث ($^{(v_1)}$
 - (۲۰) أحكام القرآن ، الجصاص، ج٢ / ص٣٠٧.
 - (۲۱) المغنى، ج٨ / ص٥١٦ .
 - المبسوط، السرخسي، ج77/ ص $^{(\vee\vee)}$
 - $\binom{\mathsf{YA}}{\mathsf{P}}$ الهداية، ج Y م P
 - (٧٩) مغني المحتاج، ج٥ / ص٤٤٨، و المغني، ج٩ / ص٤٢.
 - $(^{\wedge})$ التاج والإكليل، ج \wedge / \wedge ، ۳۹۷ .
 - (^١) المبسوط، ج٩ / ص٣٦.
 - (^۲) الهداية، ج٢ / ص٣٤٣.
- (^r) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه. كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، ج٨ / ص١٧١، رقم الحديث (٦٨٣٥).
- $^{(\Lambda^{\epsilon})}$ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج $^{\pi}$ / $^{-}$ / رقم الحديث (1790).
 - $\binom{\wedge^{\circ}}{}$ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ج \wedge \wedge \wedge 1۷۱، رقم الحديث $\binom{\wedge^{\circ}}{}$
 - (^٦) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ج٨ / ص١٧١، رقم الحديث (٦٨٣٢).
- ($^{\Lambda V}$) روضة المستبین في شرح کتاب التلقین، أبو محمد بن بزیزة (ت $^{7 V}$ هـ)، تحقیق: عبداللطیف زکاغ، دار ابن حزم، ط۱، ۱۴۳۱ه. $^{1 V}$ در مرد ۲۰۱۰م، ج۲ / ص $^{1 V}$ در ابن حزم، ط۱، ۱۲۷۵ه.
- (^^) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد (٥٩٥ه)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤٢٥ه . ٢٠٠٤م، ج٤ / ص ٢٢٠.